

83

قرار رقم

بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء مصالح بمقاطعة عين السبع
التابعة لجماعة الدار البيضاء

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء،

* بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
* بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، لا سيما المواد 96 و126 و127 منه؛

* بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛

* بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور

والتعويضات المرتبطة بها لاسيما المادة العاشرة؛

* بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
* استنادا إلى المنشور التوضيحي للسيد وزير الداخلية رقم 7563 D بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛

* استنادا إلى المنشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019 المتعلق بشروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛

* وعملا بمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012)؛

* بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض السلطة؛

* وبناء على القرار رقم 99 بتاريخ 10 أبريل 2019 المتعلق بتنظيم إدارة المقاطعات والمحدد لهيكل الإداري للمقاطعات التابعة لجماعة الدار البيضاء والمؤشر عليه من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 22 أبريل 2019؛

* وبناء على القرار رقم 02 بتاريخ 07 يناير 2025 بشأن الإعلان عن النتيجة النهائية لشغل مناصب رؤساء مصالح بمقاطعة عين السبع التابعة لجماعة الدار البيضاء؛

* وحيث إنه لم يتم التوصل بأي ترشيح لشغل مناصب رؤساء مصالح المخزن العام، الشؤون التقنية، المساحات الخضراء والبيئة، الصفقات والشؤون المالية وتتبع التدبير المفوض بمقاطعة عين السبع التابعة لجماعة الدار البيضاء؛

* وحيث إنه لم يتم قبول ملف الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية بمقاطعة عين السبع التابعة لجماعة الدار البيضاء؛

تقرر مايلي:

المادة الأولى:

تعين رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء مصالح شاغرة بمقاطعة عين السبع ويتعلق الأمر ب:

- | | |
|--|---------------------------------------|
| - رئيس مصلحة المخزن العام؛ | - رئيس مصلحة الشؤون التقنية؛ |
| - رئيس مصلحة المساحات الخضراء والبيئة؛ | - رئيس مصلحة الصفقات والشؤون المالية؛ |
| - رئيس مصلحة تتبع التدبير المفوض؛ | - رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية. |

المادة الثانية:

- يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين المرشحين إلى جماعة الدار البيضاء، المستوفين للشروط التالية:
- أن يكونوا مرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يتوفروا، على أقدمية، لانتقل عن أربع سنوات (4) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم؛
 - أن يتوفروا على التجربة والمؤهلات التي تمكنهم من موازاة مهام رئيس مصلحة، موضوع الترشيح وكذا الإشراف على المكاتب الإدارية التابعة لهم؛

أن تكون لهم دراية بالجماعات الترابية وشؤون المقاطعات وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية التي توطنها.

المادة الثالثة:

- يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- 01 - طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة رئيسة مجلس الجماعة أو رئيس المقاطعة التي ينتمي إليها المرشح(ة) مع إبداء الرأي في كفاءته؛
- 02 - السيرة الذاتية وفق المطبوع النموذجي الموحد، المحدد بقرار الوزير المنتدب المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 المشار إليه أعلاه، ويمكن سحبه من الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma؛
- 03 - خطة العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير المصلحة المراد شغلها وتطويرها والرفع من أدائها؛
- 04 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- 05 - الشواهد والوثائق التي تثبت توفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل منصب رئيس مصلحة. (الشهادة أو الدبلوم الجامعي، قرار التوظيف، قرار الترسيم، قرار الترقية الأخير في الدرجة، قرار الترقية الأخير في الرتبة، قرارات ومذكرات التصيين في مناصب المسؤولية)

المادة الرابعة:

تحدد مهام مناصب رؤساء المصالح المذكورة أعلاه حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة:

تنصب مقابلة الانتقاء على النصوص التشريعية والتنظيمية التي توطن الجماعة والمقاطعة وتقنيات وآليات التدبير الحديث للمرفق العام.

المادة السادسة:

تتولى لجن معينة بقرارات لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح لشغل مناصب رؤساء مصالح بمقاطعة عين السبع، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة:

تودع ملفات الترشيح في ثمانية نظائر، مقابل وصل بالاستلام بمكتب الضبط المركزي لمقاطعة عين السبع، وذلك خلال أوقات العمل الرسمي ابتداء من **31 مارس 2025** إلى غاية **21 أبريل 2025**.

المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma والبوابة الوطنية للمديرية العامة للجماعات الترابية والموقع الإلكتروني لجماعة الدار البيضاء، ويعلق ويلصق بمقرات العمل للجماعة والمقاطعات التابعة لها.

حرر بالدار البيضاء في: [21 مارس 2025]



الملحق المحدد لهام رؤساء المصالح المذكور في المادة الرابعة من قرار فتح باب الترشيح

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة الدار البيضاء سطات

عمالة الدار البيضاء

جماعة الدار البيضاء

المديرية العامة للمصالح

بطاقة حول المناصب

مهام المنصب	تعريف المنصب
<p>استقبال المشتريات والتحقق من مدى مطابقتها لدفاتر التحملات؛ تزويد جميع المصالح والمكاتب والملحقات التابعة للمقاطعة بالمعدات ولوازم المكاتب والمطبوعات؛ جرد التجهيزات والمعدات والاثاث وتسجيلها وتبويبها؛ تدبير المخزن ومسك محاسبته وسجلاته؛ تداول وحفظ المستندات الخاصة بالمخزن العام أو صور منها.</p>	<p>مصلحة المخزن العام</p>

دراسة مقترحات الاستثمار المروضة على مجلس المقاطعة للبت فيها؛
صيانة وحراسة وتنظيف الاملاك التابعة للملك العمومي او الخاص المرتبطة بمزاولة مجلس المقاطعة لصلحياته
والحفاظ عليها؛

الاشراف على اقامة وصيانة بجهيزات القرب الموجهة اساسا الى سكان المقاطعة والمنصوص عليها قانونا؛
اعداد ملفات مقترحات الاستثمار المتعلقة بقطاع أشغال البناء والتي يعرضها مجلس المقاطعة على مجلس
الجماعة للبت فيها؛

إعداد مشاريع إبداء رأي مجلس المقاطعة حول قطاع أشغال البناء؛

إعداد مشاريع الاقتراحات بمبادرة من مجلس المقاطعة حول قطاع أشغال البناء؛

إعداد مشاريع اللتمسات بمبادرة من مجلس المقاطعة حول قطاع أشغال البناء، قصد توجيهها لمجلس الجماعة؛

إعداد مشروع الراي الذي يقرر مجلس المقاطعة إبداءه حول برنامج عمل الجماعة في مجال أشغال البناء،

نجاز البيانات التقديرية والتوصيفية لمشاريع البناءات وتجهيزات القرب؛

ضمان تتبع المسح الطبوغرافي وتصاميم مشاريع البناء؛

التحقق من حسن تنفيذ الأشغال وفقا للتصاميم ودفاتر التحملات؛

المشاركة في النجاز ملفات صفقات أشغال البناء؛

تمثيل المقاطعة في الاجتماعات الخاصة بمواقع الأشغال؛

التحقق من النفقات والحسابات والفواتير وتصفياتها قبل التسوية؛

نجاز الوثائق المختلفة مثل رسائل، مذكرات، تقارير وغيرها؛

التنسيق مع باقي المصالح فيما يتعلق بالموارد سواء البشرية، المالية، اللوجيستية والإعلامية.

وبالنسبة لمكتب صيانة الطرق

تحليل احتياجات المقاطعة في مجال الطرق وتقديم وصف تقني مدقق؛

الاشراف على إعداد الدراسات المتعلقة بصيانة الطرق واعداد دفاتر الشروط والمواصفات التقنية ذات الصلة؛

المشاركة في جلسات فتح الاظرف ودراسة وتقييم العروض؛

تمثيل المقاطعة في تتبع مشاريع بناء وتهيئة وصيانة الطرق؛

تتبع تنفيذ الأشغال والخدمات وتوريد السلع والمواد ذات الصلة بصيانة الطرق؛

دراسة البنية التحتية الطرقية وإيجاد الحلول التصحيحية؛

مصلحة الشؤون التقنية

تطوير وتجميع تقارير أنشطة المصلحة (الحوادث، المشروع المنجز...):
تنسيق العمل الميداني؛
التحقق من تنفيذ معايير وإجراءات السلامة والأمان المرتبط باستعمال البنية التحتية الطرقية؛
مراقبة البيانات والمرفقات للأشغال المنجزة وتصنيفها؛
المصادقة على الخدمة والأشغال المنجزة وتسليمها؛
إنجاز بيانات الأشغال المنجزة.
التنسيق مع المصالح الجماعية فيما يتعلق بالتشوير العمودي والأفقي؛
المشاركة في اشغال اللجن الاستشارية المحلية حول تنظيم السير والجولان؛
المشاركة في اشغال اللجن الاستشارية المحلية حول الاحتلال المؤقت للملك العام الطريقي؛
تتبع الاحتلال المؤقت للملك العام الطريقي والتأكد من احترام شروطه ومواصفاته؛
إعداد الوثائق المختلفة حول المصلحة؛
تنسيق نشاطات المصلحة مع باقي الموارد سواء البشرية، المالية، اللوجيستية والإعلامية.

المشاركة في اعداد الدراسات حول كيفية توسيع المناطق الخضراء بالمقاطعة؛
غرس وصيانة الحدائق وتشذيب الأشجار؛
المساهمة في انجاز برامج التشجير وتحسين وصيانة المنتزهات الطبيعية المتواجدة بتراب المقاطعة؛
السهر على المنابت وصيانة ومراقبة وحراسة الحدائق والمساحات الخضراء وتأهيل المنتزهات بالتنسيق مع المصالح
الجماعية؛
إعداد التقارير حول نشاط المصلحة؛
القيام بكل عمل يدخل بطبيعته في اختصاص المصلحة.

مصلحة المساحات الخضراء والبيئة

تتكلف مصلحة الصفقات الشؤون المالية بتدبير شؤون المقاطعة ذات الطابع الاقتصادي والمالي في حدود الاختصاصات المخولة لها قانوناً، وتتألف من أربعة مكاتب وهي:

- مكتب الصفقات
- مكتب المشتريات
- مكتب الحاسب
- مكتب الصفقات

تعتبر هذه المصلحة بمثابة مركز لاقتناء الأدوات والسلع والخدمات لفائدة المقاطعة بالتنسيق مع المصالح المعنية، وتعمل على تحقيق ما يلي:

تنفيذ برنامج المشتريات؛

تحضير ملفات الصفقات خاصة في شقها الإداري؛

تحرير إعلانات عن الصفقات والعمل على نشرها بالجراند والبوابة الالكترونية للمقاطعة؛

وضع رهن إشارة المتنافسين لملفات الاعلان عن الصفقات؛

تهيئ اجتماعات لجن فتح الأظرفة؛

تتبع مداوالات اللجن وتهيئ المحاضر؛

تهيئ ملفات الصفقات من أجل التأشير CED والمصادقة من طرف السلطات المختصة؛

حفظ الوثائق المتعلقة بالصفقات وأرشفتها؛

تتبع تنفيذ الصفقات وتصفيتها؛

المشاركة مع الجهات المعنية في الاستلام المؤقت والنهائي للمشاريع؛

تهيئ التقارير وإخبار السلطة الرئاسية بانتهاء تنفيذ الصفقة؛

القيام بجميع الأنشطة التي تدخل في اختصاص المصلحة؛

إعداد تقارير دورية حول أنشطة المصلحة وتوجيهها للمصالح والجهات المعنية.

مكتب المشتريات

مكتب الحاسبة

يعهد إلى مكتب الحاسبة بتتبع الوضع المالي للمقاطعة والمرتبط أساساً بالحساب المرصود لها من ميزانية الجماعة

خاصة ما يلي:

مصلحة الصفقات والشؤون المالية

التسيق مع مختلف المصالح المالية؛

وضع سياسة لعقولة النفقات؛

تقديم الاستشارات اللازمة المتعلقة بالميزانية للرئيس؛

الإشراف على تحضير الميزانية؛

تتبع تنفيذ الميزانية

التسيق بين مجموع الأنشطة المرتبطة بتنفيذ الميزانية من حيث النفقات؛

العمل على احترام مضامين الميزانية (التبويب)؛

القيام بالتحاليل المالية اللازمة؛

اعداد لوحة القيادة المالية؛

قيادة أنشطة المصلحة مع مجموع الموارد البشرية والمالية والوسائل اللوجستية؛

إعداد تقارير دورية حول أنشطة المصلحة وتوجيهها للمصالح المعنية.

تختص هذه المصلحة، في حدود الصلاحيات المخولة للمقاطعة ورئيسها، بما يلي :

المساهمة في إعداد الدراسات لاتفاقيات التدبير المفوض لبعض المرافق العمومية الجماعية؛
المشاركة في تتبع تنفيذ بنود اتفاقية التدبير المفوض لقطاع الماء والتطهير السائل والإزالة العمومية والنظافة؛
مسك جرد للأموال والمنقولات الجماعية الموضوعة رهن إشارة الشركات المقنونة لتدبير قطاعات الماء والتطهير والإزالة العمومية والنظافة بالتنسيق مع المصالح الجماعية؛
التنسيق مع المصالح الجماعية من أجل البث في الشكايات التي يتقدم بها المواطنون بشأن مشاكل مرتبطة بتسيير القطاعات المفوض تديرها؛
الإشراف على إعداد تصور حول طرق تدبير بعض المرافق والتجهيزات التابعة للمقاطعة؛
مباشرة كل عمل يدخل بطبيعته في اختصاص المصلحة؛
إعداد التقارير حول نشاط المصلحة.

مصلحة تتبع التدبير المفوض

وتتكون من المكاتب المبينة أدناه:
مكتب التصاريح التجارية والحرفية والخدمائية
علاوة على إعداد اقتراحات يرفقها مجلس المقاطعة حول كل الأعمال الكفيلة بتحفيظ وإنعاش التنمية الاقتصادية
والاجتماعية للمقاطعة، وإعداد تقارير دورية حول نشاط المكتب وتوجيهها للجهات المعنية، فإن المكتب يشغل على
المحاور الثلاثة التالية:

1 - دراسة التصاريح:
تلقي ودراسة التصاريح المتعلقة بزاولة الأنشطة التجارية والحرفية غير المنظمة؛

تلقي التصاريح المتعلقة بفتح المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة المرتبة في الصنف الثالث طبقاً للتشريع
الجاري به العمل؛

اعداد القرارات الخاصة بالتدابير الفردية المفوضة من طرف رئيس الجماعة وذات الصلة بالجمال الاقتصادية؛
تسليم تصاريح الأنشطة التجارية والخدمائية والحرفية للمستثمرين تبعاً للاختصاصات الموكولة إليها في ميدان
التنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمار وإيجاد حلول تتماشى مع ظروف العمل على الوجه الأمثل؛
المساهمة في عمل لجنة المراقبة الميدانية للأنشطة الاقتصادية؛

2 - معالجة الشكايات:

- تلقي ودراسة ومعالجة الشكايات ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي الواردة على المصلحة؛
- اعداد الاجوبة عن الشكايات بناء على محاضر اللجنة التي قامت بالمعانية؛
- إخبار المتضررين بالإجراءات المتخذة؛

3- المشاركة في أعمال لجن المعانية الميدانية:

- اللجنة المحلية المكلفة بدراسة الشكايات؛
- اللجنة الإقليمية المكلفة بدراسة الشكايات؛
- اللجنة المكلفة بالمراقبة البعدية للأنشطة التجارية؛
- لجنة التراخيص الخاصة بالمؤسسات المرتبة؛
- لجنة التراخيص الخاصة باستغلال الأملاك العمومية؛

- جميع اللجن العمليانية ذات الصلة بالجمال الاقتصادي التجاري والحرفي.
- مكتب تدبير الأسواق الجماعية
- يهتم مكتب تدبير الأسواق الجماعية ب:
 - تسيير الاسواق وأماكن البيع التابعة لدائرة نفوذ المقاطعة؛
 - إعداد وتوجيه القرارات الفردية المتعلقة باستغلال وتنظيم هذه التجهيزات؛
 - دراسة وإعداد مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بالأسواق وأماكن البيع بفرض عرضها واقتراحها على رئيس مجلس الجماعة؛
 - إعداد اقتراحات لفائدة مجلس المقاطعة تم الاعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمقاطعة بفرض اقتراحها على مجلس الجماعة؛
 - إعداد مقترحات الاستثمار المتعلقة بمجال الاسواق الجماعية والتي يعرضها مجلس المقاطعة على مجلس الجماعة؛
- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبناء رأيه حول تدبير الاسواق الجماعية وأماكن البيع العمومي باعتبارها املاكا عامة؛
- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبناء رأيه حول مشروع برنامج عمل الجماعة سيما في شقه المتعلق بالمرافق والتجهيزات الاقتصادية والتجارية؛
- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبناء رأيه حول برامج التهيئة الحضرية خاصة في جوانبها الاقتصادية والتجارية
- المشاركة في أشغال اللجن ذات العلاقة بالشؤون الاقتصادية؛
- إعداد تقارير حول عمل المصلحة وتوجيهها للمصالح ذات العلاقة.